لا يدان بشي من التشبيه مالم يعلم نحي محمد بنفسه فيكفي عند الاقتصار على
الشهادتين قاله ذلك البعض والله اعلم في تحقيق حقيقة اعتباره في نفس
الايمان شرعا بعد تحقق الاتصاف به للخلف اي اختلاف العلما المعهود
المقرر حيث لا يخفى على اصلا فيه حال كونه ذلك الاختلاف ملتبسا بالتحقيق
اي بالادلة القاطعة على اثبات دعوى كل فريق في تحقيق حقيقة الاعتبار وان
كل فريق بين مدعاه على وجه الحق في زعمه او على ما هو عليه كذلك وان كان
المشهور من معانيه عند الاطلاق هو الاول لكنه قد يستعمل بالمعنى الاعرب
في لسان القوم كما نبه عليه شيخ شيخنا في اياته ثم عطف على الجملة الاسمية عطف
منفصل على جملة قوله فقيل اي فقال المحققون من الاشاعرة كالقاضي
والاستاذ والماتريدية كابي منصور الماتريدي وروي ايضا عن ابي حنيفة رضي
ابي الحسن الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة ان النطق بالشهادتين
وان كان معتبرا في الايمان لكنه شرط اي خارج عن ماهيته لانها التصديق
فقط والاقرار شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا من التوارث والمناكحة والصلاة
عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالزكوات ونحو ذلك غير ذلك
فيما لان تصديق القلب امر باطني مبهم لا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه
فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير اباء وامتناع والعجز رفعه بلا
اتفاق فهو مومن عند الله تعالى وان لم يكن مومنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه
ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وان السعد والنصوص معاضدة لهذا
المذهب قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان
وقال تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت
قلبي على دينك وقال عليه السلام لاسامة حين اعتذر عن قتل من قال لا اله
الا الله بانه انما قالها عايذا الا شققت عن بطنه فعلمت ما في
قلبه وما حكينا عليه النظم من ان الاقرار باللسان شرط لاجرا الاحكام في الدنيا
هو المشهور في كلام القوم وعبارة التلويح توهم منها ان القائلين بشرطية
الاقرار باللسان مختلفون على مذهبين منهم من قال بشرطيته في صحة الايمان
نفسه ومنهم من قال بها في اجرا الاحكام فليحرر فان ما وقفت على ما هو
نص في ذلك وفي الشفا للقاضي عياض في مباحث الايمان به عليه السلام
ما حاصله انه اذا احصل التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك باللسان
تم الايمان به والتصديق له وهذه هي الحالة المحمودة التامة واما الحالة المذمومة
فالشهادة باللسان دون تصديق القلب وهذا هو النفاق وبقيت حالتان
اضطراب بين هاتين احداهما ان يصدق بقلبه ثم يخترم قبل اتساع وقت للشهادة
بلسانه

عبارة التلويح في شرطيته النطق

٦٦

بلسانه فاختلف فيه فشرط بعضهم من تمام الايمان به القول والشهادة به ورآه بعضهم
مومنا مستوجبا للجنة لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من ايمان فلم يذكر سوى ما في القلب وهذا مومن بقلبه غير عاص
ولا مفرط بترك غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه الثاني ان يصدق بقلبه
ويطول مهلة وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا استشهد في عمره
ولا مرة واحدة فهذا اختلف فيه ايضا فقيل هو مومن لانه مصدق والشهادة
من جملة الاعمال فهو عاص بتركها غير مخلد في النار وقيل ليس بمومن حتى يقارن
عقده شهادة اذ الشهادة انشا عقد والتزام ايمان وهي مرتبطة مع العقد
ولا يتم التصديق مع المهلة الا بها وهذا هو الصحيح انتهى ملخصا وقوله هنا وهذا
هو الصحيح نافيته محشيه فيه بقوله قال ابو داود الاظهر انه مومن
لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار الحديث وهو يخالف لما نقل القاضي
هنا انتهى ومقتضيه ما نافيته من الخلاف في الايمان نفسه وان لنا من يقول
بوجود الايمان بدون النطق كما قاله ابو داود وقد بين ابك تطبيق النظم
عليه وان كان هو المتبادر منه كما لا يخفى ولم اشعر ذكر الشرطية كلا ما محمه
الاول خروج الاقرار عن ماهية الايمان وحقيقته شبيهه بما هو خارج عن حقيقته
عند المحققين وهو العمل فقال خروج الاقرار عن حقيقة الايمان على الراجح عند
جمهور القوم كخروج العمل عنها عندهم لوجوه الاول ما مر من ان حقيقة
الايمان انما هي التصديق فقط ولا دليل على النقل الثاني النفي والاجماع على
ان الايمان لا ينفع عند معاينة العذاب ويسمى ايمان البأس ولا خفاء ان
الموجود في تلك الحال انما هو التصديق او والاقرار اذ لا محل للاعمال هنالك
الثالث النصوص الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الرابع النصوص الدالة على ان الايمان
والاعمال امران متغايران كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن
بالله ويعمل صالحا ومن يأته مومنا قد عمل الصالحات ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ما افضل الاعمال فقال ايمان لا شك فيه
وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور اي متقبل او لا ريا فيه او لا اثم فيه الخامس الايات
الدالة على ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم والذين امنوا ولم يهاجروا وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون السادس
الاجماع على ان الايمان شرط العبادات والشرط مغاير للمشروط السابع انه لو كان
اسما للطاعات فاتنا للجميع فيلزم انتفاوه بانتفاء بعض الاعمال فلم يكن من صدق

اعني كلام القاضي
خلافا لما في الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)